

منابع و ارجاعات

جهت تحقیق و بررسی

پیرامون وقف

دکتر مهدی محقق
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

و
عضو فرهنگستان زبان و ادب فارسی

معرفی فرهنگ غنی اسلامی بدون مراجعت به منابع و مأخذ اصیل و معتبر غیر ممکن است. بسیار دیده می شود که برخی برای نشان دادن ارزش و اهمیت میراث علمی اسلامی متولّ به موعظه و خطابه می شوند و یا آنکه بدون رجوع به مدارک و استناد فقط به تعریف و تحسین می پردازند و این امر کوشش آنان را بی ارزش و بی فایده می سازد.


وقف یکی از نهادهای بر جسته اسلامی است که نشر علوم و معارف، و ایجاد مدارس و مراکز علمی، و تربیت دانشمندان و متخصصان و ابواب خیرات و میراث با آن نهاد ارتباط داشته است و این نهاد در ابعاد گسترده‌آن در بستر زمانی و مکانی مخصوص خود باید مورد تحقیق و بررسی و اصول آن مورد اقتباس و بهره برداری در عصر حاضر قرار گیرد.

ارجاعات به منابع و مأخذ در مورد اوقاف و حبوب که در این گفتار ملاحظه می شود از مجموعه شانزده جلدی الفهرس الشامل للاقتصاد اسلامی که «المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية» موسسه آل البيت در اردن چاپ و منتشر کرده اخذ و اقتباس شده است. مجمع یاد شده که فرهنگستان علوم و تمدن اسلامی اردن محسوب می شود در صدد است که دائرة المعارف برای فرهنگ و تمدن و علوم اسلامی منتشر سازد و برای تحقیق این منظور فهرست هایی را از ارجاعات به منابع مهم در زمینه های گوناگون فرهنگ و تمدن و علوم اسلامی تدوین کرده تا نویسندها مقالات از آن ارجاعات در تحریر مداخل و مواد برای آن دائرة المعارف استفاده کنند.

هدف نگارنده از تنظیم این ارجاعات در مورد وقف و نشر آن این است که طلاب و دانشجویان ما هم همین روش را در استخراج مطالب از منابع عربی شیعی پیش گیرند و نیز با مراجعت به کتابهای جغرافیائی و تاریخی و کتب اموال و جزیه و خراج و عهود و مواثیق که به زبان فارسی نوشته شده مواردی را که مرتبط با نهاد وقف در کشورمان می شود استخراج کنند و در مقالات تحقیقی خود از آن استفاده نمایند تا مطالعه و تحقیق در زمینه وقف در بلاد اسلامی خصوصاً در آن بخش که به کشور خودمان مربوط می شود کامل تر گردد.

در اخذ و اقتباس ارجاعات وقف فقط از هشت مجلد از شانزده مجلد که اختصاص به اقتصاد اسلامی دارد استفاده شده و از نقل برخی از ارجاعات که بسیار مفصل بوده صرف نظر گردیده است و چون آنان به روش خاورشناسان نام مؤلف را اصل قرار داده بودند در این گفتار به روش مسلمانان نام کتاب اصل قرار داده شده است.

امید است که این کوشش مورد قبول اهل علم خاصه آنان که در وقف و احکام و مسائل و موارد آن اهتمام می ورزند واقع شود بعون الله تعالى و توفيقه.



الملك الاشرف يوقف اموال رجل توفى دون وريث على المدرسة الاشرافية في دمشق، ج ٢، ١٧٣ / الرسول (ص) يتصدق براضي تصدق له بها احد اليهود، ج ٦، ص ٥٧، ٥٨ / الحسين بن علي يوقف احدى ضياعه في البقيع، ج ٧، ٤١٨ / ص ٤١٨.

٨. الاغانى، الاصفهانى.

وقف رجل في المدينة رضا للرسول، ج ٤، ١٦٢ / وقف على بن ابي طالب، ج ١٦، ص ٣٦١ / وقف في سرمن راي، ج ٢٠، ص ١٩٢.

٩. الاتكاسب في الرزق المستطاب، الشيباني.

الحث على الزراعة، ص ٣٧-٣٨.

١٠. الامامة والسياسة، مؤلف مجهول.

عثمان بن عفان اشتري بثررة مة باري عين الفاو جعله للمسلمين، ص ٣٩، ٤٢.

١١. اتساب الاشراف، البلاذري.

اتساع بين آل على بن ابي طالب على صدقات على أيام هشام بن عبد الملك امر الحسن، ص ٢٣٠، ٢٣٥.

١٢. البخلاء، الجاحظ.

الآباء يوقفون املاكم على اولادهم خوفا من تصرف اولادهم بعد الموت و دور القاضي في الاشراف على هذه الاوقاف، ص ٧٥.

١٣. ناج العروس، الزبيدي.

الفرق بين الوقف والرقبى والعمرى، ج ١، ص ٢٧٥ / «ميثب» احدى صدقات الرسول (ص) بالمدينه، وكان اوصى بهاله مخير اليهودى قبل وفاته، ص ٥٠٠ / «العلث» قرية على نهر دجلة كانت وقفا على اولاد على ابن ابي طالب، ص ٦٣٤ / معنى تأييد الارض في الوقف، ج ٢، ص ٢٨٧ / الزبير بن العوام يوقف دار الله على المطلقات من بناته، ص ٣٥١ / عمر بن الخطاب يتصدق بتدخل له، ج ٤، ١٢٥، ص ٣٦٨ / معنى الحبس والوقف، ص ١٢٥، ٦، ص ٢٦٨، ٢٦٩ / موقف الاسلام من حبس العاهليه، ج ٤ ص ١٢٥ / كانت بعض القرى وقفا على المقطعين أى المقابلة غير المسجلين في الديوان، ج ٥، ص ٤٧٥ / عمر بن الخطاب يوقف ارض الله تسمى ثمع، ج ٦، ص ٧ / ابو طلحة الانصارى يتصدق بحائط تدخل له على فقراء قومه، ص ٨١ / زيد بن ثابت الانصارى يتصدق بارض له قرب المدينة، ص ١٤٧ / «برقة» موضع قرب المدينة كانت فيه صدقات رسول الله (ص) ص ٢٩٣ / عثمان بن عفان يشتري بثررة براوى العقيق ويسبلها على المسلمين، ج ٨، ص ٣٢٠ / اوقف الاميرقة الدولة على بن محمد بن يحيى الدرى العراقي المدرسة الثقافية بدمشق، ج ٩، ص ١٩٩.

١٤. تاريخ الرسل والملوك، الطبرى.

من انواع الوقف، ج ٨، ص ٢٨١ / المعتصم يوقف ضياعه، ج ٩، ص ٥٦ / لا يجوز اقطاع الوقف، ج ٩، ص ٢٣٢.

١. احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، المقدسى.
وقف عثمان في سلوان قرب القدس، ص ١٧١.

٢. احكام الوقف، الخصاف.

وقف عمر بن الخطاب، ص ٥-٩ / وقف عثمان، ص ٩ / وقف على (ع)، ص ٩-١٠ / وقف الزبير بن عوام، ص ١١ / وقف معاذبن جبل، ص ١١، ١٢ / وقف زيدبن ثابت، ص ١٢ / وقف عائشه زوجة الرسول (ص) / وقف اسماء بنت ابي بكر، ص ١٣ / وقف ام حبيبة زوجة الرسول (ص)، ص ١٤ / وقف صفية بنت حبيبي زوجة الرسول (ص)، ص ١٤ / وقف سعدبن ابي وقاص، ص ١٤ / وقف خالد بن الوليد، ص ١٤ / وقف ابو اروى الدوسى، ص ١٤ / وقف جابر بن عبد الله، ص ١٥ / وقف سعدبن عبادة، ص ١٥ / وقف عقبة بن عامر ص ١٥ / اوقف صحابة رسول الله ص ١٧-١٥ / وضع الاوقاف الاولى بعد فترة من الزمان، ص ١٦، ١٧، ١٨ / تعريف الوقف وشروطه، ص ١٩-٣٢ / الوقف للأقارب، ص ٣٤-٣٨ / وقف الدبور، ص ٩٠-٩١، ١١٣-١٠٤، ١٣٦، ١٣٧ / وقف العقارات، ص ٦٤-٧٠ / وقف الدبور، ص ١٧١، ١٧٢ / الوقف على غير الاقارب، ص ٩١-٩٣، ١٠٣-١٣٨ / وقف على البناء المساجد والخانات وحرف قنوات الري وعمل طرق عامة، ص ١١٣، ١١٤ / الوقف على الموالى، ص ١١٥-١١٨ / الوقف على امهات الاراد، ص ١٩-١٢٤ / الوقف على غير جائزه، ص ١٢٥-١٣٤ / صلة القاضي بالوقف، ص ١٣٤-١٣٦ / الوكالة في الوقف، ص ٢٠١-٢٠٤، ٢٠٤-٢٣٥ / اجراء ومتارعة الوقف، ص ٢٠٥ / وقف المشاع، ص ٢٢٦-٢٣٦ / الغصب في الوقف، ص ٢٤٠-٢٤٥ / وقف اهل الذمة، ص ٣٣٥-٣٤٥

٣. اخبار القضاة، وكيع.

اموال الوقف ومراقبتها، ج ٢، ١٢٥.

٤. الاخبار الموقفيات، الزبيرين بكار.

اسماعيل بن جعفر العلوى يطلب من المامون وقف ابيه عليه، ص ١٣٥ / العباسيون يوقفون غلات بعض القبياع على اعمار صدقات النبي (ص) ص ٤٩١، ٤٩٢.


٥. الاستخراج لاحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي.

كراهية العمل بالفلاحة أيام عمر بن الخطاب خوفا من الاشتغال عن الجهاد، ص ٨٣.

٦. اسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الاثير.

عتبة بن فرقان يجعل سهمه من خيبر لبني عمه عاما و لا خواره عاما، ج ٣، ص ٣٦٥ / بلغت غلة وقوف على بن ابي طالب في ايامه اربعين الف دينار، ج ٤، ص ٢٣، ٢٤ / ما ترك الرسول (ص) من ارض فهو صدقة، ص ٩٦، ٩٧ / محمد بن انس الطفري يتصدق بعد معركة احد بعلق لاثياع ولا يرهب، ص ٣١٢.

٧. الاصادية في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلانى.



- وقف على اهل الحديث بمكة وبغداد، ج ٥، ص ٢٤٥ / ابو طلحة يوقف أرضا على اقاربه أيام الرسول، ج ٦، ص ١٠ / اوقاف الصوفية بدمشق سنة ٥٥٣ هـ، ج ٦، ص ١٣٢ .
٢٢. **جامع الأصول من أحاديث الرسول**(ص)، ابن الأثير.
- ابو طلحة الانصارى يوقف اراضى له على اقاربه، ج ٧ / عمر يوقف أرضا فى خير، ج ٧، ص ٣١٤ / عمر ٣٠٨-٣٠٥ / ابو طلحة يوقف ارضا على نهر حفره في الموصى، ص ٤٣ / المعتصم يوقف ضياعا له لمواليه ولدته في سبيل الله، ص ٤٢٦ .
٢٣. **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبرى.
- ابوالذخراخ له اراضى بالعالية والسفالة، وجعل خيرها صدقه، ج ٢، ص ٣٧١ / ابو طلحة يوقف أرضه التي بأريحا (كذا) الله فقال الرسول(ص) اجعلوها في قراباتك، فجعلوها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، ج ٣، ص ٢٤٦ / زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال لها سيل الى النبي(ص) فقال: تصدق بهذه يا رسول الله، فأعطاهما رسول الله(ص) ابنته أمامة بن زيد بن حارثة، ص ٢٤٧ / في الحديث أن رسول الله(ص) قال: لا تورث ما تركنا صدقة، ج ١٠، ص ٤، ج ٢٨، ص ٢٦ / أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك تصدق بحائط، ج ١١، ص ٤١ .
٢٤. **الجامع لاحكام القرآن**، القرطبي.
- جواز وقف الخيل والسلاح في سبيل الله، ج ٨، ص ٣٧ / جواز العمرى، ج ٩، ص ٥٧ / العمرى لمن وهبته له ولا تعود الى المعطى او الورثة ج ٩، ص ٥٧ / مالك وأصحابه يرون أن العمر يملك المتنفع بالفظ العمرى دون الرقبة، ص ٥٧ / الحبس على رجل وأولاده لا يرجع الى الواقع عند مالك، ص ٥٧ / رسول الله(ص) يجيز العمرى، ص ٥٨-٥٧ .
٢٥. حلية الاولياء، ابو نعيم الاصفهانى.
- محمد بن سيرين والذرام التزييف، ج ٢، ص ٢٦٧ / موقف محمد بن سيرين من الذراهم العربية عند ضريبتها لأول مرة، ج ٢، ص ٢٦٧ / جابر بن زيد و الذراهم المستوفاة، ج ٣، ص ٨٨ / المختار بن فلفل يضرب الفلوس أيام عمر بن عبدالعزيز، ج ٥، ص ٣٤٢ / عمر بن الخطاب يتصدق بأرضه في خير، ج ٨، ص ٢٦٣ .
٢٦. خبایا الزوایا، الزركشى.
- لانصيير الدار وفقا بمجرد الكتابة على بابها، ص ٣١٢ / يجوز للإمام أن يقف أرض الغنية، كما فعل عمر بن الخطاب اذا استطاب قلوب الغانمين عنها بعرض أو بغير عرض، ص ٣١٢ / لا يجوز الوقوف على البيتان كالمسجد والكتبة لأنها لا يملكها، ص ٣١٣ / وقوف المساجد في القرى يصرفها على حملاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحة، ص ٣١٤ .
٢٧. **الخارج وصنعة الكتابة**، قدامة بن جعفر.
- تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ / الأذن للعرب بالزراعة في الجزيرة والشام أيام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥ .
٢٨. **الدارس في تاريخ المدارس**، النعيمي.
- قطب الدين الخضري (ت ٨٩٤ هـ) يبني سنة ٨٧٨ هـ دار
١٥. **تاريخ الكبير**، البخارى.
- جعل عبدالله بن عامر سوق البصرة صدقة، ج ١، ق ١، ص ٥٠ .
١٦. **تاريخ الموصل**، الأذري.
- هشام بن عبد الملك يوقف ارحام بنها على نهر حفره في الموصى، ص ٤٣ / المعتصم يوقف ضياعا له لمواليه ولدته في سبيل الله، ص ٤٢٦ .
١٧. **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادى.
- أرض السواد اعتبرت وقفا على المسلمين، ج ١، ق ٤، ص ٩ / عمر بن الخطاب يوقف أرضه في ثمغ بالحجاز، ج ٤ / ص ١٢٥ / محمد بن داود ابوبكر يتولى ديوان الأحباس في مصر، ج ٥، ص ٢٦٥ / محمد بن داود ابوبكر يتولى ديوان الأحباس في مصر، ج ٥، ص ٢٦٥ / الرسول(ص) جعل الأرض التي تركها صدقة من بعده، ج ٦، ص ٥٥، ج ١٢، ص ٣٧٧ .
١٨. **تاريخ عمر بن الخطاب**، ابن الجوزى.
- عمر يوقف حائطاته صدقة على المساكين، ص ١٦٩ / عمر يوقف نصيبه من أرض خير على الغزو وفي سبيل الله وعلى الفقراء والمساكين والرقاء و ابن السبيل وآل عمر، صص ٢٠٤، ٢٠٥ .
١٩. **تبصرة الاحكام**، ابن فردون.
- يستعين القاضى بغيره في النظر في الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ٣٣ / لا يجوز بيع الحبس ولو بيع بنقض البيع، ج ١، صص ٧٦، ٧٦-٣٨٤، ٣٨٥-٣٨٩ / الحكم بصحة الرفق، ج ١، ص ١٠٣ / قد يثبت عقد الرفق بالحكم من القاضى، ج ١ ص ١١١-١١٣ / يثبت الوقف بشهادة السمعاء، ج ١، صص ٣٤٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢ / جواز الوقف سراً، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧ / الاشهاد على الحبس، ج ٢، ص ٣١ / يقدم أهل الحاجة في توزيع غلة الحبس، ج ٢، ص ٤٦ / يجوز للقاضى أن يبيع الحبس، ج ٢، ص ٤٦ / تتفق شروط الحبس حسب العرف والعادة، ج ٢، صص ٧٢، ٧٢، ٧١ / لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ج ٢، ص ١٢١ / جواز بيع نقض المساجد، ج ٢، ص ١٢١ / ما حبس في سبيل الله يبقى حبسًا، ج ٢، ص ١٢٥ .
٢٠. **تخریج الدلالات السمعية**، الخزاعى.
- الوقف أيام رسول الله(ص) ص ٢٨٢ / اموال مخربق اول حبس في الاسلام، ص ٥٦٦-٥٦٧ / الحوائط التي اوقفها رسول الله(ص) ص ٥٧١-٥٧٢ / اوقف عمر بن الخطاب أرضا بخير على الفقراء و ابن السبيل و في سبيل الله، ص ٥٧٢-٥٧٣ / اوقف على بن ابي طالب ضيعيتين على فقراء المدينة الا أن يحتاجها الحسن أو الحسين، ص ٥٧٤ .
٢١. **تهذيب تاريخ دمشق**، ابى عساكن.
- وقف على اصلاح قنوات مياه الغوطة في القرن السادس الهجري، ج ١، صص ٢٥١-٢٤٩ / وقف خزانة من الكتب على جامع دمشق، ج ١، ص ٤٠٩ / وقف الرسول، ج ٣، ص ٢٤٥ / وقف دار في حمص على الفقراء، ج ٣، ص ٣٨٢ .



شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ فِي أخْبَارِهِنْ ذَهَبِ

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الملاع عبد الحق بن العاد الحنبلي
المتوفى سنة ٨٩٠

عن نسخة المصنف المعروفة في دار الكتب المصرية المارة مع مقالة بعضها
پشتين في المدار أيضاً، وبعضاً بنسخة الاسمي عبد القادر الجزائري أعلَى أنه مقاومهم في التعميم

عَلْمُتُ بِالشَّرِّ

وَالْمُنْتَهِيُّ

لِصَاحِبِ الْهُدَىِ الْمُدْعَىِ

١٣٥٠ - حقوق الطبع محفوظة

وبكتها في عشر مجلدات . فئة الاشتراك فيها مقدمة جمه مصرى ، وبالاشتراك مائة دعارات فرنسا مصرى . وكلها صدر حج ، مع ملخص تفسير شفرة فروش .



أبو الفداء

المحلى ابرهول

دارالكتاب اللبناني - بيروت

الحادي السكري بالقصاعين ويوقف عليها الاوقاف، ج ١، ص ٧ / زين الدين دلامة (ت ٨٥٣هـ) يبني دار القرآن الكريم ويرتبط لها اماماً وقيماً وعملاً وناظراً ويجرى عليهم الرواتب والارزاق، ج ١، ص ٩، ١٠ / كان لرشابين نظيف (ت ٤٤٢هـ) دار مسروقة على القراء، ج ١، ص ١١ / علم الدين الصابوني (ت ٨٧٣هـ) يوقف الأوقاف على دار القرآن الصابوني، ج ١، ص ١٢ / الملك الاشرف (ت ٦٣٥هـ) يوقف الأوقاف على دار الحديث الاشرافية جوار باب القلعة الشرقي، ج ١، ص ١٩—٢٠ / كان مقدار السوق على دار الاشرافية البرانية خمس ضياع بالبقاء، ج ١، ص ٥٤ / جمال الدين بن كروس (ت ٤٦١هـ) اوقف دار الحديث الكروسيّة وجعل بيته مدرسة للشافعية، ج ١، ص ٩٨، ٩٩ / نور الدين زنكي (ت ٥٦٩هـ) أول من بنى دار الحديث بدمشق وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة، ج ١، ص ٩٩، ١٠٠ / الملك الاشرف يبني دار الحديث ويشترط أن يوخذ من وقفها أفالدarem فتضاد الى وقفها لصيانتها بصورة مستمرة، ج ١، ص ١٠٠ / اسماعيل بن محمد بن عبد الواحد البحرياني (ت ٦٩٦هـ) ناظر الايتام يوقف دار الحديث الفيسية بالرصيف، ج ١، ص ١١٤ / مبلغ ما اوقفه سيف الدين تذكر على دار القرآن والحديث، ج ١، ص ١٢٦، ١٢٧ / ما اوقفه اقبال الشرابي (ت ٦٥٣هـ) على المدرسة الاقبالية بسوق العجم من بغداد، ج ١، ص ١٥٩، ١٦٠ / أكز حاجب نور الدين زنكي يبني المدرسة الاكرزية للشافعية ويوقف عليها الاوقاف، ج ١، ص ١٦٩ / امين الدولة كمشتكين يبني المدرسة الامينية ويوقف عليها غالب ماحولها من سوق السلاح وقىسارية القوايسين ويجعل لها حصة من بستان يكفر سوسيا، ج ١، ص ١٧٩ / ما اوقفه شجاع الدين ابن الدماغ (ت ١٤٦هـ) على المدرسة الدِّمَاجِيَّة، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٣٧ / ما اوقفته ست الشام بنت نجم الدين بن ايوب على المدرسة الشامية البرانية، ج ١، ص ٢٧٨، ٢٧٩ / ما وصلت اليه أوقاف المدرسة الشامية البرانية، ج ١، ص ٣٠١ / اوقاف المدرسة الصلاحية بدمشق، ج ١، ص ٣٣٣ / اوقاف المدرسة الظاهرية الجوانية، ج ١، ص ٣٥٨ / اوقاف المدرسة العادلية الصغرى، ج ١، ص ٣٦٨ / اوقاف المدرسة العصرورية داخل باب الفرج ونصر شرقى القلعة بدمشق، ج ١، ص ٣٩٨، ٣٩٩ / اوقاف المدرسة العادلية الصلاحية في سنة ٨٦٥هـ، ج ١، ص ٤١٢، ٤١٣ / اوقاف المدرسة الفارسية التي أوقفها سيف الدين فارس الدَّوَادَار سنة ٨٨٨هـ، ج ١، ص ٤٢٦، ٤٢٩ / وقف المدرسة الفتاحية، التي انشأها الملك فتح الدين صاحب بارين، في الديار المصرية، ج ١، ص ٤٢٩ / الامير ناصر الدين القيمري (ت ٦٦٥هـ) يرتفع المدرسة القيمريّة ويعمل على بابها ساعات، ج ١، ص ٤٤١ / اوقاف المدرسة الاقبالية التي بناها الامير جمال الدولة اقبال عتيق الخاتون ست الشام ابنة ايوب، ج ١، ص ٤٧٤ / كانت اوقاف المدرسة الجلالية فدان ونصف في القرية الساهمية، ج ١، ص ٤٨٨ / اوقاف تربة الامير جهاركس فخر الدين الصلاحي (ت ٦٣٥هـ)

ج ١، ص ٤٩٧، ٤٩٨ / اوقاف المدرسة الزبيانية التي انشاها ريحان الطواشى خادم نور الدين الشهيد في سنة ٥٦٥ هـ،
 ج ١، ص ٥٢٢، ٥٢٣ / اوقاف المدرسة العزية الحفيفية التي بناها عز الدين ايشك استوار الملك المعظم، ج ١، ص ٥٥٧ هـ / ٥٥٨ ما وجد من اوقاف المدرسة الماردية سنة ٨٢٠ هـ (انشأها عزيزة الدين بنت الملك قطب الدين صاحب ماردين سنة ٦١٠ هـ) ج ١، ص ٥٩٢ / بلغ مجمل اوقاف نور الدين زنكي تسعة آلاف دينار صوري في الشهر، ص ٦٠٩ / نور الدين زنكي يجمع الاوقاف التي لا يعرف واقفها ولا تعرف شروطهم فيها ويجعلها قلما واحدا وستيت مال المصالح، ويجعلها لذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والأرامل والإيتام،
 ج ١، ص ٦١٣ / المدرسة الجوزية بسوق القمع والتي انشاها محيى الدين ابن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ)، ج ٢، ص ٢٩، ٢٩ / ٦٢ القاضى شمس الدين النابلسى (ت ٨٠٥ هـ) يبيع كثيرا من الاوقاف بدمشق كما اتهم باخذ اموال الناس، ج ٢، ص ٤٧ / اوقاف المدرسة الجاموسية غربى العقيبة والتي لم يعرف واقفها، ج ٢، ص ٦٤ / اوقاف المدرسة الحنبليه الشرفية التي انشاها شرف الاسلام الشيرازى (ت ٥٣٦ هـ) ج ٢، ص ٦٤، ٦٤ / ٧٨ اوقاف المدرسة الصاحبية التي انشاها ربيعة خاتون بنت نجم الدين ايوب سنة ٥٨١ هـ، ج ٢، ص ٧٩، ٧٩ / ٨٦ اوقاف المدرسة الضيائية المحمدية والتي بناها ضياء الدين المقدسى (ت ٦٤٣ هـ) بجبل الصالحة، ج ٢، ص ٩١، ٩١ / ٩٩ اوقاف المدرسة الشيشية التي بناها الشيخ ابو عمر الكبير (ت ٦٠٧ هـ) ج ٢، ص ١٠٠، ١١١ / ١١٢، ١١٢ / الاوقاف المدرسة العالمية شرقى الرياط الناصرى، التي اوقفتها العالمة امة اللطيف بنت الشيخ الناصح الحنبلى (توفيت سنة ٦٥٣ هـ) ج ٢، ص ١١٢، ١١٣ / اوقاف المدرسة المسماوية التي انشاها الشيخ مسمار الهلالى (ت ٥٤٦ هـ) ج ٢، ص ١١٤، ١١٤ / ١٢٠ من الاوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨ هـ، وقف التزويع، ويعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة، وقف الاعراض: ويعطى منه كل من الف كتاب على مذهب الامام احمد. وقف فقراء جماعيل من الحنابلة (جماعيل قرية الشيخ ابو عمر بن قدامة المقدسى في فلسطين) ج ٢، ص ١٢٦ / مذهب الدين الدخوار (ت ٦٢٨ هـ) شيخ الاطباء بدمشق يوقف داره بدربر العجل على الاطباء بدمشق مدرسة لهم، ج ٢، ص ١٣٨ / ما اوقف زين الدين ابن خليل (ت ٨٥٤ هـ) ناظر الجيوش الاسلامية على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق، ج ٢، ص ١٤٢ / اوقاف الخانقاہ (كلمة اعجمية تعنى دار الصوفية) الدویرية المعروفة بدويارة صمد، ج ٢، ص ١٤٩، ١٤٦ / كريم الذين وكيل الخاص يشتري سنة ٧٢٠ هـ النهر الكريمى ويجرى الماء في جدول الى مسجده بالقييات، ج ٢، ص ٤١٧ / اوقاف الخانقاہ العزية الجسر الايض التي انشأها الامير عز الدين ايدمر الظاهري نائب السلطنة بالشام، ج ٢، ص ١٢٧ / الرئيس علام الدين المشهور بابن وطية المؤقت بالجامع الاموى سنة ٨٠٢ هـ يوقف الزاوية الروطية على المغاربة بشرط أن لا يكون متذمرا أو شريرا، ج ٢،



على المتعتدين والمرىدين، ج ٩، ص ٤٠٨ / عمر بن الخطاب يصدق بتصييه من خير على الضعفاء والمساكين و ابن السبيل، ج ١٢، ص ١٥٩، ج ١٤، ص ٤٢٠ / أحد الموالى يصدق بحائط له على الفقراء، ج ١٣، ص ٣٦٣ / المحدث الحسن بن سفيان يبيع محلته ويوقف مالها على المسجد ج ١٤، ص ١٦٢ / الامام على بن اسماويل الاشعري يعيش من اراضي كان اوقتها جده الاول بن ابي بردة، ج ١٥، ص ٨٩، ج ٩٠ / المقتدر اوقف ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الشغور، وانشأ ديواناً للوقف اسمه ديوان البر، ج ١٥، ص ٣٠٠ / محمد بن احمد بن ابراهيم القاضي الاصفهانى كان من كبار التجار، اوقف املاكه من بساتين ودور و حوانیت على اولاده ج ١٦، ص ١١ / الامام النيسابوري عبدالملك بن ابى عثمان محمد بن ابراهيم يوقف اوقافاً على الفقراء وخزانة كتب على العلماء، ج ١٧، ص ٢٥٧ / محمد بن علي بن ابراهيم البصري الاصفهانى اوقف اوقافاً كثيرة في اصفهان، ج ١٧، ص ٤٤٩ / الامام المحدث محمد بن عيسى الهمذاني يوقف ضياعاً و حوانیتاً على الفقراء، ج ١٧، ص ٥٦٣.

٣٤. السيرة النبوية، ابن هشام.

الرسول يوقف أرضًا غنمتها من اليهود، ج ٢، ص ١٦٥ .

٣٥. شترات الذهب، ابن العماد الحنبلي

ابو طلحة الانصاري تصدق بارض له في المدينة، ج ١، ص ٤٠ / ابونصر المنازى وزير صاحب ميافارقين وأمد اشتري كتاباً و اوقفها على المساجد، ج ٣، ص ٢٦١ / ابو البركات احمد بن علي بن عبدالله الحنبلي اوقف دار الله في بغداد على اصحاب احمد بن حنبل ج ٤، ص ٩٧ / السلطان مسعود اشتري قرية من الخليفة المسترشد و اوقفها على الشيخ على بن الحسين الغزنوى الوااعظ، ج ٤، ص ١٥٩ / كثرة الصدقات المخصصة للفقهاء والصوفية والفقراء أيام نور الدين زنكي، ج ٤، ص ١٨١ / نور الدين محمود زنكي بنى المكاتب للايتام في دمشق و اوقف عليها اوقافاً، ج ٤، ص ٢٢٨ / نور الدين محمود زنكي اوقف قرية على جامعه الذي بناء في الموصل، ج ٤، ص ٢٢٩ / نور الدين محمود زنكي بنى بيمارستانًا ومدرسة و دار حديث في دمشق اوقف عليها الاوقاف، ج ٤، ص ٢٣٠ / قاضى القضاة كمال الدين محمد بن عبد الله الموصلى الشافعى اىام نور الدين زنكي اشتري قرية الهاامة و اوقف نصفها على الحتابلة والمقداسة و نصفها الآخر على فك الاسرى، ج ٤، ص ٢٤٣ / مجاهد الدين قايماز امير الموصل بنى جامعاً و مدرسة و بيمارستانًا و رباطاً في ظاهر الموصل و اوقف عليها الاوقاف، ج ٤، ص ٣١٧ / جمال الدين اوقف اوقافاً في القدس و دمشق على المدارس الحنفية والشافعية، ج ٥، ص ٩ / اختلاس وقف المدرسة الخاتونية بدمشق، ج ٥، ص ١٩ / جركس الامير احد امراء صلاح الدين اوقف قرية و بعض الضياع على المقبرة التي قبر بها في دمشق، ج ٥، ص ٣٢ / الخاتون اخت الملك العادل بنت ايوب اوقفت دارها بدمشق مدرسة، و اوقفت

ص ٢٠٤ / اوقاف التربة الافريند ونیة (نسبة الى افرييدون العجمي ت ٧٤٩ هـ) ج ٢، ص ٢٢٣، ٢٢٤) نجم الدين التجبي (ت ٧٣٥ هـ) التاجر المشهور يوصى - من ثلث تركه - بخمسين ألف درهم يشتري بها ولده عقاراً و يوقفه صدقة، ج ٢، ص ٢٤٧ / جمال الدين ابن زويران (ت ٦٢٨ هـ) يصدق بثلث ماله و يوقفه على القراء و العلماء بشربة ج ٢، ص ٢٤٧ / اوقاف جامع جراح الذي أنشأه الملك الأشرف موسى سنة ٦٣١ هـ، ج ٢، ص ٤٢٠ .

٢٩. الدر المنشور، السيوطي.

ابو الدحداح (وردت كذلك ابن الدحداح) يوقف حائطه به ستة نخلة لنقفات المسلمين، ج ١، ص ٧٤٦، ٧٤٥ / ابو طلحة الانصاري يصدق على المسلمين باحت امواله اليه وهي بيرحة، ج ٢، ص ٢٥٩ .

٣٠. رحلة ابن جبير، ابن جير.

وقف في الاسكندرية على المدارس و الطلبة الاجراب، ص ١٦، ج ١٧ / وقف على مدارس و طلبة بغداد، ص ٢٠٥ / وقف في دمشق، ص ٢٤٥ / اوقاف في دمشق للمساجد و المشاهد، ص ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٣ و ٢٦٣ الرباتات و الفرق الصوفية و قراء القرآن .

٣١. الروضتين في اخبار الدولتين، ابو شامة.


نور الدين زنكي يبني داراً للحديث و مكاتب للايتام و المساجد في دمشق و يقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار صوريه، ج ١، ص ١٠ .


٣٢. السنن، ابو داود.

ابو طلحة الانصاري يصدق بأرضه باريحاء (كذا) على اقاربه، ج ٢، ص ٣١، ١٣٢ / عمر بن الخطاب يصدق بارض له في خير يقال لها ثمنع، ج ٣، ص ١١٦، ١١٧ / قال رسول الله (ص) الانبياء لا تورث فاما ترکوا صدقة، ج ٣، ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٢، ١٤٠ .

٣٣. سير اعلام النبلاء، الذهبي

عبد الرحمن بن عوف يصدق بحديقة على نساء الرسول (ص) وكانت قد قوّمت بأربعين ألف درهم، ج ١، ص ٥٧ / خالد بن الوليد يوقف داره في المدينة صدقة و يحبس خيلاً له على الغزو، ج ١، ص ٢٧ / ابو طلحة الانصاري يصدق بحائطه في المدينة على اقاربه، ج ٢، ص ٢١ / ما ترك النبي فهو صدقة، ج ٢، ص ٤٩، ج ١٧، ص ٤٢٥ / موقف شريح القاضي من رجل حبس داره على اقاربه، ج ٤، ص ١٠٤ / ابو العالية الرياحى وقف ماله على ثلاثة وجوه ثلث في سبيل الله و ثلث في اقارب النبي (ص) و ثلث في الفقراء، ج ٤، ص ٢١٢ / موقف عمر بن عبد العزيز من صدقات الرسول (ص)، ج ٤، ص ٤٨٩ / الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب يتولى صدقة على ابناء فاطمة، ج ٤، ص ٤٨٥ / عمرو بن العاص يصدق بارض له يقال لها الوهط، ج ٥، ص ١٧٦ / مناظرة بين ابى يوسف و مالك بن انس بحضور امير المؤمنين بشاش الوقوف، ج ٨، ص ١١٠، ١٠٩ / احمد بن عطاء الهجيمي الصوفى يوقف داراً له في البصرة





او قافاً كثيرة، ج، ٨، ص ١٤٥ / المدرسة السّيّائية بدمشق بنها
سيّاى نائب دمشق و اوقف عليها الاوقاف، ج، ٨، ص ١٦٢ /
وقف ابراهيم بن ادهم في دمشق في ج، ٨، ص ١٦٢ / عبد الحليم
بن مصلح المزلawi بنى في المنزلة بمصر مدارساً و اوقف
عليها او قافاً كثيرة، ج، ٨، ص ١٨٠ / شمس الدين احمد بن
يوسف القسطنطيني المعروف بابن الجصاص كان واليا على
قضاء الشام ثم عين مفتشاً على اوقاف دمشق، ج، ٨،
ص ٢١٥ / نور الدين حمزه الحنفي بنى في القسطنطينية
مسجد او مدرسة و اوقف عليها الاوقاف الكثيرة، ج، ٨،
ص ٢٦٢ / اوقاف سعد بن عبادة، كان مسؤولاً عنها
شهاب الدين احمد بن بركان الدمشقي سنة ٩٤٦ هـ، ج، ٨،
ص ٢٦٥ / السلطان بنى على قبر شاهين بن عبد الله الجركسي
في مصر قبة و اوقف عليها او قافاً، ج، ٨، ص ٣٠٢ .

٣٦. شرح السير الكبير، السرّاجي.

عمربن الخطاب يحبس خيلاً في سبيل الله، ج، ٢
ص ٩٤٧ / لا يجوز تاجر الخيل المحبوسة في سبيل الله، ولو
هلكت يضمن الموجر، ج، ٣، ص ٩٤٩٩٤٨، ج، ٥، ص ٢١١٩
- ٢١٢٠ - ٢١٢١ / لا يجوز بيع ما حبس في سبيل الله، ج، ٥
ص ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ / الحبس في سبيل الله لا يزيل الملكة و
هو بمعنى العاربة، ج، ٥، ص ٢٠٨٤، ٢٠٨٦، ٢٠٨٤
ص ٢١٠٩ / لا يجوز تصرف الرجل فيما اوقفه في سبيل الله، ج، ٣
ص ٢٩٤٨، ج، ٥، ص ١٩٥٩، ١٩٦١ / جواز الوقف في سبيل
الله، ج، ٥، ص ٢١٠٣، ٢١٠٤ / لا يجوز بيع اوهبة او وراثة
البين الموقوفة، ج، ٣، ص ١٠٥٦ / جواز وقف المنشول و
العقارات، ج، ٥، ص ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ١٩٦٠، ٢٠٨٣ - ٢٠٨٣
- ٢١٠٩ / وقف المنشول باطل الاما جرى به العرف، ج، ٥،
ص ٢١٠٨، ٢٠٨٣ / التسلیم شرط لصحة الوقف،
ج، ٥، ص ٢١٣٠ - ٢١٠٨، ٢٠٨٤ / الاشهاد يكفى لصحة
الوقف، ج، ٥، ص ٢١٠٩، ٢٠٨٤ / الوقف على شرط الواقع،
ج، ٥، ص ٢١٢٤، ٢١٢٣، ٢١١٧، ٢١١٦، ٢١١١، ٢١٣١، ٢١٣٠
- ٢١٣٢ / جواز أن يؤكل الواقع غيره في
توزيع الواقع، ج، ٥، ص ٢١٢١ - ٢١٢٥ - ٢١٣٠ - ٢١٢٥
الوقف المويد شرط لجواز الواقع، ج، ٥، ص ٢١١٨، ٢١١٧
الحسين الموقوت باطل، ج، ٥، ص ٢١١٧ - ٢١١٨ / جواز
الوقف المويد والموقوت، ج، ٥، ص ٢١١٨، ٢١١٧ / عدم
جواز الواقع على اناس باعيائهم، ج، ٥، جواز ان
يعير الموقوف له الذاتة الى غيره اذا حبست في سبيل الله، ج، ٥،
ص ٢١١٩ - ٢١١٨ / يد القيم كيد الواقع يجوز له ان ينقطع
بالوقف هو و ولده، ج، ٥، ص ٢١٢١، ٢١١١، ٢١٠٩
الوقف في الحياة وبعد الممات، ج، ٥، ص ٢١٠٩ / ليس
للواقف ولاية على المال بعد تسليم الواقع الى القائم، ج، ٥،
ص ٢١٠٩ / عدم جواز وقف المنشول الا الكراع والسلام،
ج، ٥، ص ٢١٠٣ - ٢١٠٤ / ابو حنيفة لا يجيز الواقع والحسين
في حال الحياة، ج، ٥، ص ٢١٠٤، ٢١٠٨، ٢١٠٩ / جواز
وقف الغلة في سبيل الله، ج، ٥، ص ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٨ .

عليها او قافاً كثيرة، ج، ٥، ص ٦٧ / شبـلـ الـ دـوـلـةـ كـافـرـ الحـسـامـيـ
او قـفـ او قـافـاـ عـلـىـ مـدـرـسـةـ وـمـقـبـرـةـ وـخـانـقـاهـ فـيـ دـمـشـقـ، جـ، ٥ـ،
صـ ١٠٧ـ / يـاقـوتـ الحـموـيـ اوـقـفـ كـتـبـهـ عـلـىـ المسـجـدـ الرـيـديـ
بـيـغـدـادـ، جـ، ٥ـ، صـ ١٢٢ـ / عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـلـىـ بنـ حـامـدـ
الـدـمـشـقـيـ الطـيـبـ اوـقـفـ مـدـرـسـةـ لـهـ عـلـىـ الـاطـبـاءـ، جـ، ٥ـ،
صـ ١٢٧ـ / الـامـيـرـ رـكـنـ الدـيـنـ منـكـوبـسـ كانـ لـهـ مـقـبـرـةـ وـمـدـرـسـةـ
فـيـ دـمـشـقـ اوـقـفـ عـلـىـ الاـوقـافـ وـمـنـهـ قـرـيـةـ جـرـودـ، جـ، ٥ـ،
صـ ١٤٧ـ / الـمـلـكـ الاـشـرـفـ بـنـ مـدـرـسـةـ بـدـمـشـقـ وـاـوقـفـ عـلـىـهاـ
اوـقـافـاـ كـثـيرـةـ، جـ، ٥ـ، صـ ١٤٨ـ / قـاضـيـ القـضـاـةـ نـصـرـ بنـ عـبـدـ الرـزـاقـ
الـكـبـلـانـيـ كـانـ يـتـولـىـ الاـوقـافـ الـعـامـةـ وـقـوـفـ الـمـدـارـسـ
الـشـافـعـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ وـجـامـعـيـ السـلـطـانـ وـابـنـ عـبـدـ اللـطـيفـ
بـمـصـرـ اـيـامـ الـخـلـيـفـةـ الـظـاهـرـ وـابـنـ الـمـسـتـنصرـ، جـ، ٥ـ، صـ ١٦١ـ /
ناـصـرـ الـدـيـنـ اـبـوـ الـمعـالـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـادـلـ مـلـكـ الـذـيـارـ الـمـصـرـيـةـ
وـالـشـامـ بـنـ فـيـ القـاهـرـهـ سـنـةـ ٩٦٣ـ٥ـ هـ دـارـ حـدـيـثـ وـرـتـبـ لـهـ
وـقـفـاـ جـيـداـ، جـ، ٥ـ، صـ ١٧٢ـ / الـمـسـتـنصرـ بـالـلـهـ بـنـ مـدـرـسـةـ فـيـ
بـنـدـادـ وـاـوقـفـهـاـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، جـ، ٥ـ، صـ ٢٠٩ـ /
الـحـافـظـيـةـ اـغـوـانـ الـعـادـلـيـةـ عـيـقـةـ الـمـلـكـ الـعـادـلـ بـنـتـ مـدـرـسـةـ فـيـ
دـمـشـقـ وـاـوقـفـتـ عـلـىـهاـ اوـقـافـاـ كـثـيرـةـ، جـ، ٥ـ، صـ ٢٤١ـ، ٢٤٠ـ /
اـقـبـالـ الشـرـابـيـ حـفـرـ عـيـنـاـ بـمـكـةـ وـاـوقـفـ عـلـىـهاـ اوـقـافـاـ سـيـنـةـ، جـ، ٥ـ،
صـ ٢٦١ـ / عـزـ الـدـيـنـ اـيـكـ بـنـ مـدـرـسـةـ فـيـ مـصـرـ عـلـىـ نـهـرـ النـيلـ
وـاـوقـفـ عـلـىـهاـ اوـقـافـاـ جـيـداـ، جـ، ٥ـ، صـ ٢٦٨ـ / الشـروـطـ الـتـيـ
وـصـعـهاـ اـحـدـ الـدـيـنـ اـيـكـ بـنـ مـدـرـسـةـ فـيـ رـبـاطـ فـيـ دـمـشـقـ، جـ، ٥ـ،
صـ ٣٣٥ـ / مـحـىـ الـدـيـنـ بـنـ الـجـوزـىـ بـنـ مـدـرـسـةـ فـيـ دـمـشـقـ وـ
اوـقـفـ عـلـىـهاـ اوـقـافـاـ كـثـيرـةـ، جـ، ٥ـ، صـ ٢٨٧ـ / الـمـلـكـ الـظـاهـرـ
بـيـبرـسـ بـنـ مـدـرـسـةـ لـلـشـافـعـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ وـاـوقـفـ عـلـىـهاـ اوـقـافـاـ
كـثـيرـةـ، جـ، ٥ـ، صـ ٣٥ـ / مـنـ شـرـوـطـ الـوـاقـفـ، جـ، ٦ـ، صـ ١٥ـ /
١٢٦ـ / بـهـاءـ الـدـيـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ الـدـمـشـقـيـ اوـقـفـ اوـقـافـاـ عـلـىـ وـجـوهـ الـبـرـ، جـ، ٦ـ،
صـ ٥٤ـ / عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ هـبـةـ الـلـهـ الـمـصـرـيـ بـنـ جـامـعـينـ وـاـوقـفـ
عـلـىـهـمـاـ الـاـوقـافـ، جـ، ٦ـ، صـ ٦٣ـ / عـلـمـ الـدـيـنـ سـجـرـينـ عـبـدـالـلـهـ
الـاـمـيـرـ اوـقـفـ اوـقـافـاـ كـثـيرـةـ فـيـ غـزـةـ وـالـقـدـسـ، جـ، ٦ـ، صـ ١٤٣ـ /
جـواـزـ بـيعـ الـوـاقـفـ عـنـ الـحـاجـةـ، جـ، ٦ـ، صـ ٢٢٠ـ / عـمـاـدـ الـدـيـنـ
عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـكـتـبـ الـلـاـيـاتـ فـيـ حـلـبـ وـاـوقـفـ عـلـىـ
وـقـفـاـ، جـ، ٦ـ، صـ ٢٩١ـ / الـسـلاـطـينـ مـنـ بـلـادـ سـرـايـ اوـكـلـواـلـىـ
اـشـيـعـ شـهـابـ الـدـيـنـ اـحـمـدـ بـنـ رـكـنـ الـدـيـنـ بـدـمـشـقـ شـؤـونـ
اوـقـافـهـمـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـنـاطـقـ، جـ، ٦ـ، صـ ٣١٦ـ / سـلـيـمانـ بـنـ
احـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـهـلـالـيـ توـلـىـ اـشـرافـ عـلـىـ اوـقـافـ
الـصـدـقـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٩٨٠ـ هـ، جـ، ٧ـ، صـ ١٧ـ / الـتـلـاعـبـ فـيـ
تـاجـيرـ الـاـوقـافـ، جـ، ٧ـ، صـ ١٤٢ـ / شـهـابـ الـدـيـنـ اـحـمـدـ بـنـ كـرـكـ
الـصـالـحـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٩١٤ـ هـ كـانـ قدـ اـوـقـفـ وـقـفـاـ عـلـىـ ذـرـيـتهـ
وـعـتـقـائـهـ، جـ، ٨ـ، صـ ٦٤ـ / جـمـالـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ محمدـ
الـنـظـارـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٩٢١ـ هـ بـنـ مـدـرـسـةـ بـمـدـيـنـةـ آـبـ وـاـوـقـفـ
عـلـىـهـ وـقـفـاـ جـلـيلـاـ، جـ، ٨ـ، صـ ١٠٢ـ / بـعـضـ اـهـالـيـ مـصـرـ اوـقـفـاـ
عـلـىـ الشـيـعـ زـيـنـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ مـحـمـدـ اوـقـافـاـ كـثـيرـةـ لـأـنـهـ
صـاحـبـ كـرـامـاتـ، جـ، ٨ـ، صـ ١٢٩ـ / السـلـطـانـ سـلـيـمـ اـمـرـ بـعـمارـةـ
قـبةـ قـبـرـ الشـيـخـ مـحـىـ الـدـيـنـ بـنـ عـرـبـيـ بـدـمـشـقـ وـاـوـقـفـ عـلـىـهـ

٣٧. صبع الاعشى، القلقشندي.
اول سيطرة الخليفة على الاوقاف في مصر كان ايام هشام بن عبد الملك حيث عين لها ديوان خاص تحت مسؤولية القاضي، ج ١، ص ٤١٨ / قاضي حنفى في مصر أيام ابي جعفر يفتى بعدم صلاحية الاوقاف و بطلانها، ج ١، ص ٤١٨ / نظام الملك يرتفق على المدارسة النظامية في بغداد، ج ٢، ص ٢٨٤ / كافور الاخشيد يوقف الاوقاف على المساجد، ج ٣، ص ٣٤٢ / صلاح الدين ايوبي يبني مدارس في الفسطاط ويوقف عليها الاوقاف، ج ٣، ص ٣٤٣ / اوقاف مدارس و مساجد القاهرة، ج ٣، ص ٣٦٢، ٣٦٣ / ديوان الاجباس في مصر، ج ٣، ص ٤٩٠ / انواع و اشكال الوقف في مصر، ج ٤، ص ٣٨ / ادارة الاوقاف في حلب أيام العمالق، ج ٤، ص ٢٢٠، ٢١٨ / اوقاف في مصر موقوفة على مسجد الرسول (ص) في المدينة المنورة و مراقبه، ج ٤، ص ٣٤.

آثار البلاد وأجراء العباد

تحمسا لابن بشر

ذكر ابن محمد بن نصر التزوري



دار ابن بشر
للكتب ندوة سعيد
بيروت

٣٨. الصحيح، البخاري.

ابوطحة الانصارى يتصدق بحائط على اقاربه، ج ٢، ص ٤١-٤١، ٨-٦، ج ٤، ص ١١١، ٣، ج ٣، ص ١٢٧-١٢٧.
عمر بن الخطاب، ج ٣، ص ١٢٣، ١٢٤، ج ٨، ص ١٥٦ / عمر بن الخطاب يتصدق بارض لاتباع ولا يوهب ثمنها، ج ٣، ص ١١٥، ١١٧، ٢١٨، ج ٤، ص ١٠، ١٢ / الرسول (ص) يتصدق بارض له، ج ٤، ص ٢-٢، ص ١٦ / موقف عمر من الوقف، ج ٤، ص ٧ / موقف الرسول (ص) من الوقف، ج ٤، ص ٧ / سعد بن عبادة يتصدق بحائط له صدقة عن امه، ج ٤، ص ٩٧-١٢ / كعب بن مالك يتصدق بماله، ج ٤، ص ٨-٧ / وقف

ارض المشاع، ج ٤، ص ١٢ / بنو النجار يتصدقون بحائط للمسجد، ج ٤، ص ١٢، ١٣ / صيفه كتاب الوقف، ج ٤، ص ١٢ / وقف الارض دون بيان حدود، ج ٤، ص ١١ / وقف الربح من التجارة، ج ٤، ص ٣ / مقدار ما يأخذة القيم على الوقف، ج ٤، ص ١٣ / الوقف في المدينة ايات الرسول (ص)، ج ٤، ص ١٣ / أنس بن مالك يقول دارا بالمدينة، ج ٤، ص ١٣ / عمر بن الخطاب يقول فرسا على الغزو، ج ٤، ص ١٣ / الزبير بن العوام يتصدق بدورة، ج ٤، ص ١٣ / ابن عمر يتصدق بنيصيه من دار أبيه لذوى الحاجة، ج ٤، ص ١٣ / شروط الواقع، ج ٤، ص ١٣ / ما يتركه النبي (ص) لا يورث ائمته صدقة، ج ٤، ص ٨٥، ج ٥، ص ١٠٠، ١٥٤-١٥٧ .
ج ٧، ص ٧١-٧١، ج ٨، ص ١٩١-١٩١، ج ٩، ص ١٠٧ .
٣٩. صفة الصحفة، ابن الجوزي.

ابو طلحة الانصارى يتصدق بارضه في بيرحاء على اقاربه ج ١، ص ٤٧٨ / ابو الذخداح الانصارى يتصدق أيام الرسول (ص) بحائط له فيه ستة نخلة ج ١، ص ٦١٧، ٦١٨ / احد عباداته يقول ضياعه و امواله في سبيل الله ج ٤، ص ٥٣ .
٤٠. صورة الارض، ابن حوقل.

اوقيان على بن ابي طالب (ع) في بيع ص ٤١، ٤٠ / الوقف في سوسة ص ٧٥ .

٤١. القسوة اللامع، السخاوي.

اعظم شاه بن اسكندر السجستانى (ت ٨١٤ هـ) ينتهي مدرسة بمكة و يصرف عليها وعلى اوقافها اثنتي عشر الف مثقال مصرية، ج ٢، ص ٣١٣ .


٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، السبكى.

كانت ثقافة على بن اسماعيل (ت ٢٢٤ هـ) كل سنة سبعة عشر درهما تأتيه من غلة قرية وقفها جده بلال بن ابي بردة على نسله، ج ٢، ص ٢٤٨ / ان الوقف على سبيل البر مصرفه ذو و القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل والسائلون والرثاق و اهل والد الواقع و امه (على بن عبدالكافى السبكى)، ج ٤، ص ١٨٤ .
٤٣. الطبقات الكبير، ابن سعد.

وقف الرسول (ص) ج ١، ق ٢، ص ١٨٢، ١٨٣ / وقف أيام الرسول، ج ٣، ق ١، ص ٣٦ / اوقف عثمان أرضا، ج ٣، ق ١، ص ٥٣ / وقف الارض بين ابى الارقم المخزومي، ج ٣، ق ١، ص ١٧٣ / وقف عمر بن الخطاب ج ٣، ق ١، ص ٢٦٠ .

٤٤. عارضة الاحدوى بشرح صحيح الترمذى، ابن العربي.

رأى الفقهاء في قول عمر بن الخطاب عندما وقف ارضا اصابها بخير انها لا يراعي اصلها ولا يوهب ولا يورث (تصدق بها في الفقراء والغرباء والرثاق وفى سبيل الله و ابن السبيل)، ج ٦، ص ١٤٣، ١٤٤ / ما جاء عن الرسول (ص) في الوصيّة بالثلث، ج ٨، ص ٢٦٨-٢٧٠ / رأى الفقهاء في وصيّة الرجل اذا اوصى في مرضه او اوصى بثلث ماله، ج ٨، ص ٢٧٠-٢٧٢ / رأى الصحابة و الفقهاء في وجوب الوصيّة، ج ٨،



ص ٢٧٤، ٢٧٥ / قال رسول الله (ص): إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصبة لوارث، ج ٨، ص ٢٧٥.

٤٥. العبر، ابن خلدون.

كثرة الأوقاف على المدارس والزوايا والزيارات في دولة الترك (الأتراك والمماليك) ج ١، ص ٧٧٨، ٧٧٩ / مبلغ أوقاف أحمد بن طولون في مصر، ج ٤، ص ٦٥٢ / نور الدين زنكي يبني المدارس والمسارعات والخانات والجواسق للضيوف، ويكثر من الأوقاف عليها، ج ٥، ص ٥٦٣ / بلغ ريع أوقاف نور الدين زنكي في كل شهر تسعة آلاف دينار صوري ج ٥، ص ٥٦٣ / أوقاف صلاح الدين الأيوبي في بيت المقدس، ج ٥، ص ٧١٧ / السلطان الناصر قلاون يبني الجامع الجديد في مصر ويوقف عليه الأوقاف الكثيرة، ج ٥، ص ٩١٩.

٤٦. الفتاوى الهندية، عالميگر.

الوقف عند أبي حنيفة جنس العين على ملك الواقف والصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخبر ج ٢، ص ٣٥٠-٣٥٧ / شروط الانتفاع من الوقف، ج ٥، ص ٤٠٦ / شروط الوقف وأحكامه، ج ٢، ص ٣٧٦، ٣٧٧ / الحكم في أوقاف أهل الذمة، ج ٢، ص ٣٥٢، ٣٥٣ / الالفاظ التي يتم بها الوقف والتي لا يتم بها، ج ٢، ص ٣٥٧-٣٦٠ / ما يجوز وقفه وما لا يجوز، الحكم في وقف المشاع (ما لا يحتمل القسمة) ج ٢، ص ٣٦٧-٣٦٨ / مصارف الوقف، ج ٢، ص ٣٧١-٣٦٧ / حكم الوقف على النفس والأولاد والنسل والقرابة وفقراء القرابة، ج ٢، ص ٣٧١-٣٧٢ / حكم الوقف على الجيران ج ٢، ص ٣٩٠ / الوقف على الموالى والمديرين واهتمامات الأولاد، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٥ / حكم من أوقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده اقترانه، ج ٢، ص ٣٩٥-٣٩٧ / ولادة الوقف وصرف قيم الوقف في الأوقاف ج ٢، ص ٤٠٨، ٤١٧ / موقف قيم الأوقاف من قطع أشجار الوقف أو يبعها سواء كانت مشمرة أو غير مشمرة، ج ٢، ص ٤١٧ / رأى الفقهاء في تصرف قيم الوقف بما لديه من أوقاف على اختلافها، ج ٢، ص ٤١٨، ٤٢٧ / إذا كانت أرض الوقف عشرية ودفعها القيمة مزاعنة أو معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع. وهذا قول أبي حنيفة، ج ٢، ص ٤٢٤ / كيفية قسمة غلة الأوقاف على شروط الوقف، ج ٢، ص ٤٢٧-٤٣٠ / رأى الفقهاء في صك الوقف ومدى التزام الكتاب بشروط الوقف، ج ٢، ص ٤٤٠-٤٤٢ / الاقرار بالوقف، شروطه وكيفيته، ج ٢، ص ٤٤٢-٤٤٧ / حكم غصب الوقف على اختلاف أنواعه من الأرضي والقباع والذور ج ٢، ص ٤٤٧ و ماليتها / الحكم في جواز وقف المريض، و موقف القاضي منه وأمثلة مما يقع في هذا الباب من مسائل ج ٢، ص ٤٥١-٤٥٤ / الوقف على المسجد، وصرف قيمه وغيره في مال الوقف عليه، ج ٢، ص ٤٥٩-٤٦٤ / الوقف على الرساطات والمقابر والخانات والعياضن والطرق والسباعيات، ج ٢، ص ٤٦٤-٤٧٣ / حكم الأوقاف التي يستغنى

فِيَاتُ الْعَيَّانِ

وَلِبَنَاءِ الْبَنَاءِ الْمُفَارَّ

لأبي المبارك شمس الدين الحمداني الحميري إلى بكر بن محبث

(١٤٩٨ - ٩٠٨)

حمد

الدكتور حسان عباس

المجلد الأول

دار صادر

بيروت

١٤٩٨

١٩٧٨



الخلفية المستنصر، ج ٤، ص ١٧٠ / عندما تولى قاضي دمشق نصر الله بن عبد المنعم الحنفي الاوقاف فيها طلب كشفا بحسابها من اربابها، ج ٤، ص ١٨٦ / الملك الناصر يوسف بن محمد بن غازى صاحب الشام يابى احد القابضين من الاوقاف، ج ٤، ص ٣٦٢.

٥١. الكامل في التاريخ، ابن الاثير

المعتصم يوقف قسمًا من ضياعه على اولاده و مواليه والله ج ٤، ص ٤٨٠ / الخليفة المستنصر بالله يرد وقف آل على (ع) عليهم، ج ٧، ص ١١٦ / أم الخليفة المقتدر توقف اراضي لها على ابواب البر بمكة والمدينة والغفور وعلى القصفاء والمساكين، ج ٨، ص ٢٤٥ / تصرف الخليفة بالوقف متتجاوزا شروطه، ج ٨، ص ٢٤٦ / الامير ابوالقاسم امير صقلية يوقف املاكه على الفقراء وعلى ابواب البر، ج ٩، ص ١٥ / ابو نصر ساپور بن اردشير اوقف دارا للعلم في بغداد على المتنعين منها من المسلمين، ج ٩، ص ١٠١ / وقف البصرة سنة ٤٨٣هـ، ج ١٠، ص ١٨٤ / الوقف التي اوقفها نور الدين زنكى على المدارس الصوفية والمساجد والبيمارستانات ج ١١، ص ٤٠٤ / صلاح الدين الايوبي يبني البيمارستانات في مصر ويوقف عليها وقوفا كبيرة، ج ١١، ص ٤٤١ / قاضي بلاد الشام هو المسؤول عن الوقف، ج ١١، ص ٤٤١ / صلاح الدين الايوبي يوقف الوقف على المدارس والرباطات والبيمارستانات في القدس، ج ١٢، ص ٨٧ / القاضي عبد الرحيم البيسانى ببغداد اوقف وقوفًا على الصدقه و فك الاسرى، ج ١٢، ص ١٥٩ / غيث الدين ملك الغور اوقف وقوفًا كبيرة بخراسان، ج ١٢، ص ١٨١.

٥٢. الكامل في اللغة والادب، المتبرد.

دراهم البحرين واليمامه او زانها، ج ٢، ص ٣٥ / على بن ابي طالب(ع) يوقف بعض املاكه، ج ٢، ص ١٥٣، ١٥٥ .
 ٥٣. کنز العمال في متن الاقوال والافعال. المتنقى الهندي عثمان يشتري بئر دومه و آرضاً أخرى في المدينة و يتصدق بها على المسلمين، ج ١٣ ، صص ٣٦ - ٧٠ .

٥٤. المبسوط، السرخسى.

معنى الوقف، ج ١٢، ص ٢٧ / موقف ابى حنيفة من الوقف ج ١٢، صص ٢٨، ٢٧، ٢٩، ٢٨ / ابو يوسف يغير موقفه من الوقف بعد أن حج مع الرشيد و شاهد وقوف الصحابة في الحجاز، ج ١٢، ص ٢٨ / وقوف الصحابة في الحجاز، ج ١٢ ص ٢٨ / ماترك الانبياء لا يورث و انما هو صدقه، ج ١٢ ص ٢٩، ٣٠ / عمر بن الخطاب يتصدق بهمه من ارض خير في سبيل الله و في الرقاب و القصيف و المساكين و ابن التسيل ولذى القربي، ج ١٢، ص ٣١ / على بن ابي طالب(ع) يتصدق بارض له، ج ١٢، ص ٣١ / الوالى على الوقف و الامام و حقهما في الاستفادة من الوقف، ج ١٢ ص ٣١ / شرط الوقف و اشكاله، ج ١٢، ص ٤٧-٣٢ / طلحة بن عبيد الله يتصدق على امه بحديقة، ج ١٢، ص ٩٢ .
 ٥٥. مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية، ابن


٢٤٣ / ارض الشام وقف لمصالح المسلمين، ج ٢، ص ١٦٨ / لا يصرف الوقف في غير ما اذن به الواقع، ج ١ ص ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢١ / يلتزم الواقع بتنفيذ ما اوقفه، ج ١ ص ٢١٨ / جواز الوقف من مال الام بعد موتها، ج ١ ص ٢٢٨ / من شروط الوقف، ج ١، ص ٣٧٢، ٣٧٣ / لا يجوز بيع مال الوقف، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤١ / جواز الوقف على الارض و اولاده، ج ٢، ص ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٤٨، ٢٤١ / لا يجوز اعارة الوقف، ج ٢، ص ٢٤٤ / ارض مصر وقف لمصالح المسلمين، ج ٢، ص ٢٤٤، ٢٤٦ / الوقف على الوارث حال مرض المورث باطل، ج ٢ صص ٢٤٨-٢٤٩-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٣-٢٥٤ / آراء بعض الفقهاء في وقف اجرة الوقف، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣ / عدم جواز بيع الوقف الثابت بالسماع، ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٣ / آراء بعض الفقهاء في قسمة العقار الموقوف و منافعه، ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٥ / منفعة الوقف تنتقل للورثة، ج ٢، ص ٢٥٥ / لا يرخص في بيع الوقف ج ٢، صص ٢٥٥-٢٥٦-٢٥٦-٢٥٧ / يصرف النظر عن وثيقة الوقف و يعتمد على السماع في الوقف، ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧ / ناظر الوقف يتصرف بما يحقق المصلحة ج ٢، ص ٢٥٩ / يثبت الوقف بالعيارة، ج ٢، ص ٢٦١ / لا يشترط الاشهاد على لزوم الوقف، ج ٢، صص ٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤ / عدم جواز الوقف باللفظ الهبة لشخص و ذريته، ج ٢، ص ٢٣٧-٢٣٨ / وقف ارض بمدينة (أسنا) بالصعيد على الجامع الكبير فيها، ج ٢ ص ٢٣٩-٢٤١ .

٤٩. فتوح البلدان، البلاذرى.

احياء اراضي ووقفها للحرمين، ص ٢٩١ / موسى الهادى يوقف اراضى تدعى «رسنما باذا» قرب قزوين، ص ٣٢٣ .

٥٠. فوات الوفيات، الكتبى.

سيف الدين السامری عاش ايام الملك الناصر صاحب الشام و اوقف دارالله في دمشق خانقاوه و اوقف عليها باقى املاكه، ج ١، ص ١٣٧ / الملك الظاهر بيرس جدد المساجد بالقدس و بنى الاضرحة لمقابر الصحابة في الغور و اوقف عليها الاوقاف، ج ١، ص ٢٤٣ / ابو البقاء التفلisy الصوفى يقف كتبه على الخانقاوه الشميساتية، ج ١، ص ٢٧٠ / الشیخ خضر العلوی يبني دارا في مصر و يوقف عليها احكاما يرتفع منها في السنة ثلاثة الف درهم، ج ١، ص ٤٠٥ / استخار الطیب اوقف داره في دمشق على مدرسة للطب، ج ٢ ص ٣١٥ / الفقیہ والمورخ علم الدين البرزالی اوقف كتبه و عثارات له على الصدقات، ج ٣، ص ١٩٨ / هولا کو يعين نصیر الدين الطوسي على جميع الاوقاف في مملکة و كان يجيء له منها العشور، ج ٣، ص ٢٥٠ / الموقف شيء على مدرسة ما يملئ شرطه على نظام المدرسة، ج ٣، ص ٢٥٦، ٤، ص ٣٥٤ / مقدار ارتفاع وقف المستنصرية في بغداد أيام



تيمية.

يجوز للواقف اذا وقف شيءً أن يستنى منفعته وغله
جميعها المدة حياته، وكذلك فعل الصحابة، ج ٢٩
ص ١٣٤ / ما يقال في كلام الواقف والموصى بتخصيص
الوقف على المدرس والمعبد والقيم والفقهاء، فالرأي أن
يعطى بحسب المصلحة، ج ١٩، ص ٢٥٩ / رأى ابن تيمية
في اقوام لهم املاك ارث من آباءائهم واجدادهم وهى
للسلطان مقاسمة على الثالث، وجاء شخص وضمن ما
يخص السلطان، ج ٢٨، ص ٥٨٨ / الوقف لا يباع و
لا يوهب ولا يورث ويمنع بيع الوقف لانه ازالة لحق اهل
الوقف، ج ٢٦، ص ٢٠٩ / رأى الفقهاء في ناظر وقف أموال
يتيم، هل يجوز له أن يسلم المكان من الوقف لمن يسكنه بغير
اجارة شرعية، ج ٣٠، ص ١٧٨-١٧٥ / لا يجوز وقف ارض
المسلمين على الديارات والصوماع، ج ٢٨، ص ٦٥٥

٥٦. المختصر في اخبار البشر، ابوالفداء.

عمر بن عبد العزيز ينزع فدك من ورثة مروان بن الحكم و
يردها صدقة، ج ١، ص ١٦٩ / صلاح الدين الابري يوقف
ثلث نابلس على مصالح القدس، ج ٢، ص ٨٣ / اوقاف
السلطان ابوالحسن المريني صاحب المغرب في الحرمين و
حرم القدس على القراء والخزنة، ج ٤، ص ١٤٩ / رجل
بدمشق يوصى بثلاثين ألف درهم للفقراء ويوقف بها املاكا
بمائتي الف وخمسمائة ألف درهم، ج ٤، ص ١٥١ / الصقعي
يتلف الكروم والخضروات في غوطة دمشق سنة ٧٣٤ هـ
ج ٤، ص ١١٠ / العرب ينهبون المعرفة وحمة ويطقطعون الطرق
ويروعون الكروم والزروع والقطن والمقانى سنة ٧٤٨ هـ ج
ص ١٤٨ .

٥٧. المدقنة الكبرى، مالك بن أنس.

جواز حبس الاموال في سبيل الله في التغور خاصة، ج ٦
ص ٩٨، ٩٩ / في الرجل يحبس ثيابا وخيلا في سبيل الله،
ج ٦ ص ١٠١-٩٩ / في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه
ولا يذكر في جسمه صدقة، ج ٦، ص ١٠٣-١٠٢ / في الرجل
يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولدته ثم يهلك ويترك
زوجته وأمه وولده وولد ولدته، ج ٦، ص ١٠٤ / الرجل يحبس
الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها، ج ٦، ص ١٠٤ ،
١٠٥ / الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم
عن بعض وقسم الحبس، ج ٦، ص ١٠٥ / عثمان بن
عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدة الله يحبسون دورهم
على اقاربهم، ج ٦، ص ١٠٥ / عمر بن عبد العزيز يرسل كتابا
إلى المدينة للاستفسار عن امر الصدقات ابتداء وماذا حصل
بها بعد ذلك، ج ٦، ص ١٠٥ / عمر بن عبد العزيز أراد
ردة نصيب البنات من الصدقات بعد أن اخرجن منها، ج ٦
ص ١٠٦ / صدقة المرباع، ج ٦، ص ١٠٦ / في المحبس عليه
يترم في الحبس مرمرة ثم يموت ولم يذكرها او ذكرها، ج ٦
ص ١٠٧ / في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج من
يديه حتى يموت، ج ٦، ص ١٠٧ / في الرجل يحبس
حائطه في الصدقة فلا يخرج من يديه حتى يموت، ج ٦

ص ١٠٨، ١٠٩ / في الرجل يحبس داره على المساكين فلا
تخرج من يديه حتى يموت، ج ٦، ص ١٠٩ ، ١١٠ / في الرجل
يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفي
التخل ثمر قد أبى، ج ٦، ص ١١٠، ١١١ / في الرجل يتصدق
على الرجل بالمرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق
ج ٦، ص ١١٢ / في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة
ثم يشتريها من نفسه، ج ٦، ص ١١٣، ١١٤ / في الرجل
يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدي رجل غيريد
المتصدق عليه أن يقبضها، ج ٦، ص ١١٤، ١١٥ / الداعي
في الرجل يتصدق على الرجل في الحائط وفيه ثمرة قد طابت
ج ٦، ص ١١٥ / في الرجل يهب التخل للرجل ويشترط ثمرتها
لنفسه سنتين، ج ٦، ص ١١٦ .

٥٨. مراصد الاطلاع، ابن عبدالحق البغدادي.

«أم العيال» قرية بين مكة والمدينة، تصدق بها فاطمة
بنت الرسول (ص) ج ١، ص ١١٧ / برقة من ارض بنى التضير،
تصدق بها الرسول (ص) ج ١، ص ١٨٧، ج ٢، ص ٥٣١
البغيفية وقف من على بن ابي طالب (ع) على اولاده من
فاطمة، ج ١، ص ٢١٠ / اوقف عمر بن الخطاب ارضه في
نعم، ج ١، ص ٣٠٠ / الخليفة المستنصر يحيى ارضها ويرفعها
على دور ضيافة الفقراء في بغداد، ج ٢، ص ٩٥٣ / عين
سلوان قرب القدس اوقفها عثمان بن عفان، ج ٢، ص ٩٧٧ /
عبد الرحمن بن عوف يتصدق بهم من اموال بنى التضير
على زوجات الرسول (ص) ج ٢، ص ١١٩١ / الرسول (ع)

يتصدق بسوق مهروز بالمدينة، ج ٢، ص ١٣٤٠ .

٥٩. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي.

المتصدر يعيد اوقاف آل ابي طالب اليهم، ج ٥، ص ٥١ /
اووقف الخيزران ام الرشيد، ج ٥، ص ٢١٢ .

٦٠. المسالك والممالك، الاصطخري.

وقف لعلى بن ابي طالب (ع) يتولا نسله في بنع، ص ٢١ .

٦١. مستند، احمد بن حنبل.

عمر يتصدق بارضه في خير، ج ٦، ٢٧٧ / عمر يوقف
ارضه بشمع، ج ٨، ص ٢١٤ .

٦٢. مشاكلة الناس لزمانهم، العقوبي.

ام ابي جعفر المنصور توقيف ضياعا في الحجاز على
مرافق المسجد الحرام في مكة كما اوقفت ضياعا في القبور
على شحن التغور بالمقاتلة وعلى الفقراء والمساكين،
ص ٢٦ / حميد بن عبد الحميد الطوسي يوقف ضياعا على
أهل البيوتات وذوى الاقدار غالثتها مائة الف دينار ايا
المامون، ص ٣٠ .


٦٣. المصنف، الصناعي.

جماعه من الانصار يتصدقون بحائط لهم للرسول (ص)
ج ٩، ٩، ص ١٢١ .

٦٤. المعارف، ابن قتيبة.

الرسول (ص) يتصدق بموضع سوق المدينة للمسلمين،
ص ١٩٥ .

٦٥. معجم الادباء، ياقوت الحموي.



صُبَحُ الْأَكْنَى

فِي صَنَاعَةِ إِلَانَّا

تأليف

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْقَلْقَلِيَّ

تُوفِيَ ٨٢١ هـ - ميلاده ١٩٣٨

تَرَجمَهُ وَعَلَيْهِ وَفَقَاهَ نَسْوَتَهُ
مُحَمَّدُ صَبَّرُ حَسْنُ الدِّين

الجزءُ الأوَّل

مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى جَنَّةِ الْجَنَّاتِ

لِشِيخِ الْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْجَمُونِي الرَّوِيِّ الْغَنِيِّ الْأَدِيِّ

المَكَالِمَاتُ الثَّالِثُ



لِلْقِبَّةِ وَالنَّيْشَادِ
بَيْرُوت

وقف الكتب والحربر والكافذ على اصحاب الحديث
ج، ٣، ص / ٢٢٤

احمد بن عبد الوهاب بن هبة الله مودب اولاد الخلفاء اوقف
اوقيا على مكة والمدينة ايام المسترشد والمستظر
ج، ٣، ص / ٢٢٧ / تولى القضاة للوقوف في البصرة، ج، ٨
ص / ٨٧ / عبدالله بن محمد بن الخشاب اوقف كتبه على اهل
العلم، ج، ١٢، ص / ٥٢ / وزير المقتدر بالله انشاء ديوانا لوقف
الحرمين في العراق سماء ديوان البر، ج، ١٤، ص / ٧٠ / وزير
المقتدر اوقف ارتفاع العقارب بيغداد وارتفاع الضياع
الموروثة على الحرمين، ج، ١٤، ص / ٧٠ / زهير بن هارون بن
موسى اوقف وقف الشراء فرس للجهاد في سبيل الله، ج، ١٦
ص / ٢٠ .

٤٦. معجم البلدان، ياقوت الحموي.


وقف الاشراف في حلب، ج، ١، ص / ١٤١ / وقف الكتب،
ج، ١، ص / ١٥٣ / التجار يوقفون خانا في زادوار لابن التسيل و
أهل العلم، ج، ١، ص / ١٦٧ / فاطمة الزهراء (ع) توقف
اضالهاين مكة والمدينة، ج، ١، ص / ٢٥٤ / صدقات للرسول
(ص) من اموال بنى النمير، ج، ١، ص / ٣٩٠ / اراضي وعيون
وقفها على بن ابي طالب (ع) ج، ١، صص / ٥٢٥، ٣٦٩ / رحل
يتصدق بارضه الرسول (ص) ج، ١، ص / ٥٢٥ / اذين موضع فيه
نخل من صدقات الرسول (ص) ج، ٢، ص / ٦٥ / عمر بن
الخطاب يوقف ارضه في ثمغ، ج، ٣، ص / ٨٤ / عثمان يوقف
سلوان قرب بيت المقدس على الفقراء، ج، ٣، ص / ٢٤١ / رجل
يوقف داره وتركته على المسلمين والصوفية، ج، ٣، ص / ٢٥٨ /
قرية العلت موقوفة على آل على بن ابي طالب (ع) ج، ٣،
ص / ٢٧٢ - ج، ٤، ص / ١٤٥ / من وقف على بن ابي طالب (ع)
على ابنائه قرب المدينة، ج، ٣، ص / ٢٨٦ / طلحه بن عبيدة الله
يشتري ماء فرج قرب المدينة ويوقفه على المازاة، ج، ٤،
ص / ٣٢١ / الخليفة الهادي يعني مدينة في ثغر قزوين ويشتري
ارضاً جعلها وقفها عليها وكذلك عمل الرشيد، ج، ٤،
ص / ٣٤٣ / ضيعة فقط في مصر وقف على العلوين، ج، ٤،
ص / ٣٨٣ / امير جيش في مصر يوقف عدّة قرى وضياع على
الجيش ج، ٤، ص / ٣٨٣ / الرسول (ص) يجعل اراض حصل
عليها من احد اليهود صدقة، ج، ٥، ص / ٢٤١ / عين يبرود قرب
القدس كانت وقفها على مدرسة فيها، ج، ٥، ص / ٤٢٧ / وقف
على بن ابي طالب (ع) في بنيع، ج، ٥، ص / ٤٥٠ .

٤٧. معجم ما استجمم، البكري.

طلحه بن عبيدة الله يشتري ارضاً ويتصدق بها، ج، ١
ص / ٢٩٢ / عمر بن الخطاب يتصدق بارضه في ثمغ بالحجاج
ج، ١، ص / ٣٤٦ / ابو طلحه الانصارى يتصدق بحائط نخل له
على اقاربه، ج، ٢، ص / ٤٣١ / على بن ابي طالب (ع) يوقف
ضياعه في بنيع، ج، ٢، ص / ٦٥٨ / تجاوز بعض الخلفاء على
الوقف، ج، ٢، ص / ٦٥٩ / وقف لأك الزبير بن العوام في النقيع
ج، ٤، ص / ١٣٢٨ .

٤٨. المعرفة والتاريخ، الفسوسي.

تركة الرسول (ص) صدقة، ج، ١، ص / ٣٦٧ / عمر بن



الخطاب يحبس اصل أسممه في خير ويسيل ثمرها، ج ٢
ص ٧٠٤.

٦٩. المغني، ابن قدامة.

تصدق ابو يكر بداره على ولده، و عمر بربعة عند، (ج ٦
ص ١٨٦ المغني) / المروءة على ولده و عثمان برومة، و تصدق
على (ع) بارضه يبنبع، و تصدق الزبير بداره بمكة و داره بمصر
و امواله بالمدينة على ولده، و تصدق سعد بداره بالمدينة و
داره بمصر على ولده، و عمر و بن العاص بداره بمكة على
ولده، و حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، ج ٦
ص ٢٤١ (الشرح) / اصاب عمر بن الخطاب مائة سهم من
خير، ج ٦، ص ٢٣٨، ١٨٥ (المغني) / فاستاذن النبي (ص)
فيها فامر بوقفها، ج ٦، ص ١٨٥، ١٨٩ (الشرح)

٧٠. المنتظم، ابن الجوزي.

المعتضد يأخذ قسما من اوقاف الحسن بن سهل و يدخلها
في قصره، والقاضي ابو حازم (ت ٢٩٢ هـ) يأخذ من الخليفة
ما ارتفع من هذه العقارات وهو اربعمائة دينار و يجعلها في
مال الوقف، ج ٦، ص ٥٤ / اعتمادا عامل المستغلات ببغداد و
عامل با دوريا على املاك الایتمام بامر من الوزير عبدالله بن
سلیمان نيابة عن المعتضد، و ابو حازم القاضي يعمل على
الافراج عنها عند المعتضد، ج ٦، ص ٥٦ / اسماعيل بن احمد
الساماني (ت ٢٩٥ هـ) يبني الزبائن في بلاده من الرى الى
مسارواه النهر الى بلاد الترك و يوقف عليها الاوقاف، ج ٦
ص ٧٧ / المقتدر بالله يوقف كثيرا من المستغلات السلطانية
سنة ٣٠٣ هـ على الحرميين، ج ٦، ص ١٠٣ / معز الدولة بن
بوبيه يبني مارستانة ببغداد و يوقف عليه الاوقاف بما قيمته
خمسة الاف دينار، ج ٧، ص ٣٣ / عضد الدولة يبني المارستان
في بغداد و يوقف عليه الاوقاف، ج ٧، ص ١١٤ / اوقاف
الحسن بن على بن اسحاق نظام الملك (ت ٤٨٥ هـ) في
بغداد و شروطه فيها، ج ٩، ص ٦٦، ٦٥، ٦٨ / قاضي
القضاء في بغداد سنة ٥١٢ هـ يردد دارا الى مالكها و يقضى
وقفها لانها اخذت منه غصبا و جعلت مسجدا، ج ٩،
ص ١٩٩ / السلطان محمود بن ملكشاه يخت على اموال
مدرسة ابي حنيفة سنة ٥٢٣ هـ و يطالب وكيلها بالحساب
لان دخلها ثمانون الف دينار و ما ينفق عليها عشرة آلاف
ج ١٠، ص ١١.

٧١. المثار في القواعد، الزركشي.

اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجرة الناظر اكثر
منها في حاجة، فاته لا يجوز، ج ١، ص ١١٠ / الوقف اذا
أتلف و اخذت قيمته فاشترى بها بدلها، فهى صيرورته و قفا
بدون انشاء وجهان، اصحابها لا بد من الانشاء، ج ١
ص ١٢٠ / رأى الفقهاء في رجل اوقف داره على رجلين، ثم
من بعدهما للقراء فمات أحدهما، ج ١، ص ٢٨٨ / اذا لم
يكن لسرجل وارث خاص، فاوصى بجميع المال صحت
الوصية، ج ٣، ص ٣٦٢.

٧٢. الموافقات في اصول الشريعة، الشاطبي.

لاتجوز الوصية باكثر من ثلث المال، ج ١، ص ٢٩٠، ج

ص ٣٨٢.

٧٣. كشاف اصطلاحات الفنون التهانوى.

الوقف لغة الحبس والمنع، و عند الفقهاء حبس العين على
ملك الله فيزول ملك الواقع عنه الى الله تعالى خاصة على
وجه تعود منفعته الى العباد، ج ٦، ص ١٤٩٧، ١٥٠٠.

٧٤. المونس، ابن ابي دينار.

اوقاف الامير ابي عمر و عثمان الحفصى (ت ٨٩٣ هـ) في
تونس، ص ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ / اوقاف يوسف داي
(ت ١٠٤١ هـ) حاكم تونس على الجامع المشهور به في
تونس، ص ٢٠٦ / اوقاف محمد باي (ت ١٠٩٦ هـ) حاكم
تونس في مدينة تونس ص ٢٤٠.

٧٥. التجموم الزاهرة، ابن تغري بردى.

صلاح الدين الآيوبي يبني المدارس والبيمارستانات و
يقف عليها الوقف، ج ٦، ص ٥٥، ٥٦، ٧٩ / زوجة
صلاح الدين الآيوبي تبني المدارس والبيمارستانات و تقف
عليها الوقف، ج ٦، ص ٩٩ / قيماز بن عبدالله حاكم الموصل
يبني المدارس والرباطات والبيمارستانات و يقف عليها
الوقف، ج ٦، ص ١٤٤ / الامير ببرس الجاشنكير يعمر
الخانقاه الركينيه و يقف عليها الاوقاف، ج ٨، ص ٢٢٦ / الامير
عز الدين ايشك نائب دمشق يعمر جامعا بالصالحة و يقف
ارضا عليه، ج ٨، ص ٢٢٦ / الا راضى الموقوفة على البريد في
سلطنة الملك الكامل، ج ١، ص ١٥٧.

٧٦. نسب قريش، مصعب الزبيري.

ال الخليفة الاموي هو الذي يعين رجالا من آل البيت على
صدقات على بن ابي طالب (ع) يوقف اراضيه على بعض من ابنته و
على بن ابي طالب (ع) يوقف اراضيه على ذلك للحسن بن الحسن بن على
اعتراض الحجاج على ذلك للحسن بن الحسن بن على صدقة
ص ٤٦ / زيد بن على يخاخص هشام بن عبد الملك في صدقة
على، ص ٦، الدراما الواقية، و الدراما البغية، و الدراما
الجواز ايام معاوية، و اوزانها، ص ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩ / عبد الله بن
عمر بن عبد الله من آل عمر بن الخطاب يلي صدقة عمر بن
الخطاب ايام هارون الرشيد، ص ٣٥٨ / عبد الرحمن بن طلحة
بن عمر القرشى يلى صدقة آل طلحة بن عبد الله ايام المهدى
ص ٢٩٠ / المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومى يوقف صيحة له لعمل طعام يمنى ايام الحج،
ص ٣٠٥، ٣٠٦ / حفصة بنت عمر بن الخطاب توقف ما
لالها فى الغابة قرب المدينة ص ٣٥٢.

٧٧. نشوار المحاضرة، التتوخى.

وقف في ارض المشركين على اسرى المسلمين لديهم
ج ١، ص ٥٦ / الاوقاف لها ديوان خاص، ج ١، ص ٢٣٥
كتاب وقف ارض وصلة القضاة بالوقف، ج ١، ص ٢٤٢ -
٢٤٤ / التصرف بواردات الوقف ايام المعتصم، ج ٨
ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٧٨. نظام الحكومة النبوية المسماى بالتراث الادارية
الكتانى.

معنى الوقف، ج ١، ص ٤٠١ / حبس النبى (ص) و

الدَّارُسُرِيُّ فِي تَارِيخِ الْمَلَكِ الْأَبْرَاهِيمِ

الجزء الثاني

المسلمين من بعده حتى صار العبس (الوقف) في الإسلام من أعظم مصادر المال، ج ١، ص ٤٠١ / كان أول وقف في الإسلام هو حبس تسع حوائط (الحائط حديقة التخيل) من أموال بنى النضير أوصى بها مخير لرسول الله (ص) ج ١ ص ٤٠٢، ٤٠١ / ما اوقف النبي (ص) في السنة السابعة للهجرة، ج ١، ص ٤٠٢ / اجراءات عمر بن الخطاب بصدقات الرسول (ص) في نخل بنى النضير وندك و خيروما آلت اليه بعد ذلك، ج ١، ص ٤٠٢ / كان ابو طلحه اكبر الانصار بالمدينة مالا وكانت احب امواله اليه يبرحه فوقها على اقاربه و بنى عمه، ج ١، ص ٤٠٣ / عمر بن الخطاب يصدق بارض اصحابها يوم خير على المسلمين، ج ١، ص ٤٠٤، ٤٠٥ / من ثبت عنه الوقف من الصحابة و مقدار وقفه، ج ١ ص ٤٠٧، ٤٠٨ / كان في قيسارية فاس الف اوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يرددونها نحاسا حتى اضمحلت، ج ١ ص ٤١٠، ٤١١ / عبد الرحمن بن عرف يصدق على بنى زهرة وقراء المسلمين باربعين ألف دينار ثم ارض اخذها من عثمان، ج ٢، ص ٤٢٣ / مبلغ ما تصدق به عبد الرحمن بن عرف على عهد الرسول (ص) ج ٢، ص ٤٢٤، ٤٢٣ .

٧٩. نفع الطيب، المقرى.

- حاصلات الاندلس الزراعية، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٩
- ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ / روى ص ٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٠ / قاضي الجماعة سعيد البلوطى (ت ٣٥٥هـ) بقرطبة في بيع املاك الايتام، ج ٢، ص ٢٢٣ / السلطان سليم العثماني يبني خان المدرسة الاعظمية بدمشق و يرتب له الاوقاف، ج ٢، ص ٣٧٨ .

٨٠. نهاية الارب في فنون الادب، التويرى.

عبد الله بن الحسن قاضي البصرة يأمر بتحويل وصية لرجل بمال لشراء خيل للتسليل، ج ٣، ص ١٦٠ / الصبيحة التي تكتب فيها الوقف، ج ٩، ص ١٥٦ / الدولة الامورية تتعرض إلى اموال الاوقاف والابيات، ج ١٢، ص ٢٩ - ٣٠ / برمك كان يتولى الاوقاف في خراسان ايام بنى امية، ج ١٢، ص ٢٩ / يبرحه كانت مالا لابي طلحه و تصدق بها الى الرسول (ص) ج ١٦، ص ٤١٥ / كعب بن مالك يوقف سهمه الذي يخier ج ١٧، ص ٣٦٧ / حفصة توقف الغابة على اخيها عبدالله بن عمر، ج ١٧، ص ١٧٧ / الزبير بن العوام وجهم بن سعدي يكتبان اموال الصدقة، ج ١٨، ص ٢٣٦ / الرسول (ص)



لابورث، ماتركه صدقة، ج ١٨، ص ٣٩٦، ٣٩٨ .

٨١. وفيات الاعيان، ابن خلkan.

الخطيب البغدادي يصدق بماله على الفقراء والفقهاء ويوقف كتبه على المسلمين، ج ١، ص ٧٧ / احمد بن يوسف المنازى الكاتب وزير احمد بن مروان الكندى يهتم بجمع الكتب وفقها على جامعى مisanarqin وأمد، ج ١، ص ١٢٦ / نور الدين محمود زنكى يوقف وقوفا على قراء في حلب يقرؤون على قبر جده القرآن كل جمعة، ج ١، ص ٢١٨ / اوقاف مساجد دمشق ايام الملك نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى، ج ٢، ص ٢٥٦ / بلال بن ابي بردة يوقف ضئيلة له على خلفه، ج ٢، ص ٤٤٧ / الملك المظفر تقى الدين ابو سعيد عمر الایوبى ابن اخ صلاح الدين يوقف على مدارس فى مصر او قافا كثيرة، ج ٣، ص ١٢٨ / ابو منصور مجاهد الدين قايماز بن عبدالله الزينى يوقف املاكا كثيرة على خbiz الصدقات، ج ٣، ص ٢٤٦ / كثرة اوقاف بهاء الدين ابو سعيد قرافوش بن عبدالله نائب صلاح الدين على مصر، ج ٣، ص ٢٥٤ .

مظفر الدين ابو سعيد كوكبورى صاحب اربيل يوقف اوقافا كثيرة على المدارس، ج ٣، ص ٢٧٠ / مظفر الدين ابو سعيد كوكبورى صاحب اربيل يوقف اوقافا على الصوفية، ج ٣، ص ٢٧٣ / ابن الاثير الجزرى انشأت اساططا بقرية من قرى الموصل و اوقف عليه املاكه، ج ٣، ص ٢٩٠ / من يوقف املاكا على المدارس يملى شروطه بالنسبة لادارة و نظام المدرسة، ج ٣، ص ٢٩٩ / قرية الخامس على مقربة من منبع كانت وقعا على اولاد البختري الشاعر، ج ٥، ص ٨٤ / ياقوت الحموى يوقف كتبه على مسجد الزيدى ببغداد، ج ٥، ص ١٨٩ / اوقاف اسد الدين شير كوه و اخيه اتوب بن شادى والدصالح الدين، ج ٦، ص ١٤٠ / مجاهد الدين بهروز بن عبد الله الغياثى يبني رياطات ببغداد و يوقف عليها الاوقاف، ج ٦، ص ١٤١ / الملك العزيز عماد الدين عثمان بن صالح الذين الایوبى يبني المدرسة العزيزية بدمشق و يوقف عليها الاوقاف، ج ٦، ص ٢٠٥ .

٨٢. الهداية، المرغبانى.

الوقف لا يأبى ولا يوهب ولا يبورث، ج ٣، ص ١٣، ١٤، ١٥ / الوقف هو التصدق بمنافعه الى الابد، ج ٣، ص ١٤ / لا يزال ملك الوقف غلة الوقف في مصارفها، ج ٣، ص ١٤ / آراء بعض الابقار من الحاكم او بموته، ج ٣، ص ١٤ - ١٥ / جواز وقف العقار، ج ٣، ص ١٥ / عدم جواز وقف المتنقل، ج ٣، ص ١٥ / جواز حبس السلاح و ما يركب في سبيل الله، ج ٣، ص ١٦ / لا يجوز بيع الوقف الا ان يكون مشاعرا، ج ٣، ص ١٦ / الوقف عند شرط الواقف، ج ٣، ص ١٧ / من بني مسجدا فلا يعتبر من الوقف حتى يتم اقراره، ج ٣، ص ١٩ / عدم جواز الرجوع عن الوقف، ج ٣، ص ٢٠ / جواز العمري ج ٣، ص ٢٣ .

